

34- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 03 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع -

00:00:00

في باب النهي للبائع الا يحف للابل قال رحمة الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن امر الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضاكم على بيع بعض ولا تناجشوا -
00:00:20
ولا بيع حاضر لباد ولا تسر الغنم. ومن ابتعها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع من تمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -
00:00:39

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان -
00:00:56
واصلها لا تلقوا بتاين لكن اضرمت التاء في التاء وقول الركبان جمع راكب والمراد بهم الذين يقدمون الى البلد لبيع سلعهم هؤلاء هم الركبان من يقدموا الى البلد لبيع سلعه -
00:01:13

وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان لما فيه من التغريب بهم لانهم في الغالب لا يعرفون قيم الاشياء وثانيا ان فيه حرمانا لاهل البلد من من الانتفاع بما -
00:01:34

يجلبونه للبلد لان الغالب ان الركبان يبيعون براخيص فيستفيد اهل البلد ويستفيد الراكب ولهذا في بيع الحاضر للباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض -
00:01:57

اما بقية الحديث وهو البيع على بيع اخيه والنجاش وبيع الحاضر الباد والتسلية وقد سبق الكلام عليها في الاحاديث السابقة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب انشاء ردا مصرات وفي حلبتها صاع من تمر -
00:02:18

قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا المكي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد انا ثابتنا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول -
00:02:38

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري غنما مصراطا فاحتلبه فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر تقدم ان التصفية هي حبس اللبن في الضرع -
00:02:50

وانها محمرة اولا لما فيها من ايذاء الحيوان وثانيا بما فيها من التغريب والتسليس للمشتري وقوله هنا من اشتري غنما ذكر الغنم ليس على سبيل التقييد ولهذا في الاحاديث السابقة -
00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصريحية الابل والغنم فكل حيوان ينتفع بلبنه ما حكمه كذلك وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق الابل والغنم -
00:03:28

لانها غالبة اموال العرب لان العرب لم تكن البقر بكثرة عندهم وان كانت وان كان البقر الابل والغنم في تحريم التصفيات احسن الله اليك رحمة الله باب بيع العبد الزاني. وقال شريح ان شاء ردا من الزنا -
00:03:45

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقحوري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب - 00:04:10

ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر يضيق الباب بيع العبد الزاني. والزنا والعياذ بالله هو فعل الفاحشة في قبول او دبر - 00:04:26

وهو محرم بالجماع ومن كبائر الذنوب ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه سمعه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت الامة وهي المملوكة. فتبين زناها - 00:04:42

تبين وقول تبين بدل على ان ما رتب من حكم لا يكون بطن او توهם او اعتقاد فاسد. بل لابد من التبين قال فتبين زناها والتبيين يكون اما باقرارها واما بالشهود - 00:05:02

فليجلدها ولا يثرب اي التثريب هو اللوم ومعنى لا يثرب اي لا يلومها فيكتفي في حقها ان يقام عليه الحد. اذا معنى لا يثرب اي لا يلوم ومنه قول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم. قال فليجلدها ولا يثرب ثم اذا زنت - 00:05:26 جاي مرة ثانية فليجلدها ولا يثرب. ثم اذا انزلت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر والامر في قوله ولبيعها فليبيعها الامر للوجوب ولكن يجب عليه حين ارادة بيعها ان يخبر المشتري - 00:05:52

لان كون العبد يزني او كون الامة تزني هذا عيب من العيوب التي يرد بها المبيع عليه ان يبيّن وعلم من قوله اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ان الامة - 00:06:14

والعبد ليس عليهما رجم ولو تكرر الزنا منهما سواء في ذلك البكر او الثيب بل عقوبتهما كما قال الله عز وجل فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب - 00:06:34

يعني نصف ماء على الحرائر وقوله فليجلدها الذي يتولى الجلد هو سيدها فاذا زنت في المرة الاولى جلدتها. وفي الثانية جلدتها وفي الثالثة يبيعها ولكن لابد عند بيعها من اخبار البائع. فمن اخبار المشتري - 00:06:55

وايضا لابد ان يراعي عند بيعها ان يكون من ينتقل ملكها اليه من يحفظها ويصونها والا ابقاها عنده احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن ابن شهاب - 00:07:20

نعم عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن ولم تحصن - 00:07:43

ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبیعوها ولو بضافير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة في الحديث الاول التصريح بان البيع يكون بعد - 00:07:54

الثالثة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الشراء والبيع مع النساء قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتقد ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو اهل ثم قال ما بال الناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشتشرط - 00:08:27

من اشتشرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل. وان اشترط مئة شرط الله احق وافتوق الشراء والبيع مع النساء. يعني يعني حكم ذلك وقد دلت الادلة على جواز البيع والشراء والتعامل مع النساء اذا كانت متحفظة - 00:08:44

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة رضي الله عنها كاتبت اهلها يعني ارادت ان تشتري نفسها منهم في تسع اواق كل سنة تدفع اوقية بمعنى ان ما تدفعه يكون منجما - 00:09:09

فجاءت بريدة رضي الله عنها الى عائشة نطلب منها ان تعينها وقالت لها اني قد اشتريت نفسي نطلب منها العون وقالت لها فقالت عائشة لها رضي الله عنها ان شاء اهلك يعني اسيادك ان اعدها لهم - 00:09:29

ويكون ولا اكلي فعلت فذهبت واستشارتهم فقالوا لا كانوا يريدون ان يكون الولاء لهم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اشترىها واعتقىها واشترطى لهم الولاء يقول الولاء لكم مع ان الولاء لمن اعتقد ولهذا قال فان الولاء لمن اعتقد - 00:09:50
وقوله اشتريها واعتقىها. العتق هو تحرير الرقبة وتخلصها من الرق وقول واشترطى لهم الولاء الولاء عصوبة سببها نعمة المعتقد على رقيقه العتق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي - 00:10:15
فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله وفي لفظ ليست في كتاب الله يعني ليس حلها وجوائزها في كتاب الله - 00:10:41

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله اي حله. وجوائزه فهو باطل والباطل لغة هو الذاهب خسرانا واما اصطلاحا فالباطل ما لا ما لا تترتب اثاره عليه عبادة كان ام معاملة - 00:10:56

هذا هو الباطل الذي لا تترتب اثاره عليه ففي البيع الباطل ما لا تترتب اثاره عليه بحيث لا ينتقل المبيع الى المشتري ولا الثمن الى البائع في العبادة الباطل ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب - 00:11:21

ثم قال عليه الصلاة والسلام ما كان من ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مئة مرة. يعني ان الشرط الباطل مهما اشترط فانه يبقى على بطاله ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:11:42

شرط الله احق وان واحق واثق يعني احق ان يوفى به واثق ان يوفى به وسيأتي اه الحديث في تمامه ان شاء الله تعالى بعد ابواب في اوسع من هذا من حيث اللفظ. نعم - 00:11:57

هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها جواز البيع والشراء مع النساء وفيه ايضا ان بريدة رضي الله عنها لما اشتريت نفسها اعتقدت لما اشترطت نفسها اعتقدت وزوجها اسمه مغيث. زوج بريدة اسمه مغيث - 00:12:15

وكان يحبها حبا شديدا حتى انه كان يمشي خلفها في الاسواق يبكي دموعه تجري على خديه وهو يريدها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت تبغضه بغضا شديدا - 00:12:38

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعجبون من حب مغيث لبريدة ومن بغض بريدة لمغيث لان الغالب ان المحبة والبغض تكون متبادلة لكن ان يكون الانسان يحب شخصا حبا شديدا والآخر يكرهه ويبغضه بوضا شديدا هذا - 00:12:56

يعني من من النواور ومن فوائده ايضا ان من اشترط شرطا فاسدا فانه يصح البيع ويبطل الشرط لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خديها نعم. قال اه ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - 00:13:18

وامرها قال خديها واشترطى لهم الولاء احسن الله اليك رحمه الله قال حدثنا حسان ابن ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة - 00:13:39

عائشة رضي الله عنها ساومت بريدة فخرج الى الصلاة. فلما جاءت ابوا ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء. فقال النبي صلى الله عليه انما الولاء لمن اعتقد قلت لنافع حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني - 00:13:55

وكان زوجها عبدا اعتقد تحت - 00:14:13